الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية
جريمة التخلص من النفايات النووية
(التجريم والعقاب)

الدكتورة/ داليا قدري أحمد عبد العزيز*

الملخص:

تعرض هذه الدراسة لموضوع الاعتداءات الإجرامية على البيئة في زمن الحرب، حيث نبحث في جرائم الحرب ذات الأثر البيئي، وواقع الأمر أن البيئة تتعرض للكثير من الاعتداءات سواء في زمن الحرب أو السلم، وما زاد الأمر سوء هو عدم استشعار المجتمع الدولي بجريرة الجرائم التي توجه بالاعتداء على البيئة بنفس الوطأة التي يستشعر بها الجرائم الأخرى، وذلك على الرغم من غنى القانون الدولي العام بفروع تعالج هذه المسائل كالقانون الدولي البيئي، وتحكم تصرفات المجتمع الدولي في هذا الإطار، وتجرم كل فعل يقع بالاعتداء على البيئة، وقد تخيرنا ان نعرض لجريمة تقع ضد البيئة في زمن الحرب، ونبحث في مدى تجريم المحكمة الجنائية الدولية لها، وقد وقع اختيارنا على جريمة التخلص من النفايات النووية على اعتبارها جريمة تتم في زمن الحرب وكأثر من آثار الحرب، وقد بحثنا في أركان هذه الجريمة طبقاً لنصوص النظام الأساسي للمحكمة، وفي نصوص العقاب، وانتهينا ببعض النتائج من الدراسة وعدد من التوصيات.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية البيئية – المحكمة الجنائية الدولية – النفايات النووية – زمن الحرب – التجريم والعقاب.

---

*أستاذ القانون الجنائي المساعد – جامعة المستقبل – المملكة العربية السعودية.

Environmental Crimes before the International Criminal Court Crime of Nuclear Waste Disposal (Criminalisation and Punishment)

Dr. Dalia Kadry Ahmed Abdelaziz*

Abstract:

This study presents the subject of criminal attacks on the environment in wartime, where we are looking at war crimes with an environmental impact, and the fact of the matter is that the environment is exposed to a lot of attacks, whether in wartime or peace, and what is worse is the international community not being aware of the crime of crimes directed By attacking the environment with the same intensity as other crimes, despite the richness of general international law in branches dealing with these issues, such as international environmental law, governing the actions of the international community in this framework, and criminalizing every act that takes place against the environment, and we were given the choice to present a crime against The environment in wartime, and we are looking into the criminalization of the International Criminal Court, We have chosen the crime of nuclear waste disposal as a crime that takes place in wartime and as a consequence of the war. We discussed the pillars of this crime in accordance with the provisions of the statute of the court, in the texts of punishment, and we ended with some results from the study and a number of recommendations.

Keywords: International Environmental Crimes – International Criminal Court – Nuclear Waste – Wartime – Criminalisation and Punishment.

---

*Assistant Professor in Criminal Law, College of Law, Mustaqbal University, Kingdom of Saudi Arabia.

المقدمـــة

تُعد البيئة هي الضحية الصامتة في الجرائم التي تقع بالاعتداء عليها، وكذلك الضحية المسكوت عن حقوقها، سيما وإن كان ارتكاب الجرائم البيئية بظروف حرب أو قلاقل حدودية أو استعمارية، وذلك على المستوى الدولي.

حتى أن المجتمع الدولي لم يكن يستشعر المسؤولية عن الأفعال الإجرامية الموجهة ضد البيئة بنفس المقدار الذي يستشعر به المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب الأخرى، وتجد أن نصوص الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية لم تعني العناية الكافية بالنص على التجريم بشكل رادع، وذلك بالرغم من أن القانون الدولي من أكثر القوانين حظاً في فروعه، ونجد أن القانون الدولي البيئي هو بالمختص بالعناية بتنظيم الأحكام المتعلقة بالبيئة وحمايتها والنص على تجريم الأفعال الماسة بها.

وقد تخيرنا البحث في جرائم الحرب ذات الأثر البيئي أمام المحكمة الجنائية الدولية باحثين في مدى تجريم النظام الأساسي للمحكمة لهذه الفئة من الجرائم، وإن كانت مجرمة، بحثنا في مصادر التجريم، ونصوص العقاب، وهو ما يأخذنا إلى البحث عن أركان الجرائم البيئية ، كما وقع اختيارنا على جريمة التخلص من النفايات النووية في غير أوقات السلم، كمثال لهذه النوعية من الجرائم، التي يكون فيها الإضرار بالبيئة أثر من آثار جرائم الحرب، وكيف ينظر إليها النظام الأساسي للمحكمة بالتجريم والعقاب، كما نعرض لأركان الجريمة، والمسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكابها، وسنتبع في بحثنا هذا المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بوصف الجريمة وتحليل النصوص المُجرِمة لجرائم الحرب البيئية، مستخرجين منها ما قد ينطبق على جريمة التخلص من النفايات النووية، وذلك على اعتبار أنها النموذج الإجرامي الذي تخيرناه من جرائم الحرب التي تقع وتتسبب في ضرر خطير للبيئة ولدراسة مدى انطباق عقوبات جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على هذه النوعية من الجرائم.

إشكالية البحث:

هل تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية وبالأخص جريمة التخلص من النفايات النووية، وما هي المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

هدف البحث:

تهدف الدراسة إلى الوقوف على مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية حال كونها جرائم حرب لها أثر بيئي، وذلك من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة، ووضع الأطر الخاصة بالمسؤولية الجنائية عن أحد هذه الجرائم، وهي جريمة التخلص من النفايات النووية.

منهجية البحث:

ننتهج في بحثنا هذا المنهج التحليلي وذلك قمنا بتحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووضعها جنباً إلى جنب بالقواعد العامة في النظم الجنائية الداخلية، محللين لهذه النصوص، مستخلصين منها القواعد والأطر التي تخدم إشكالية البحث، للبحث في مدى انطباق نصوص المحكمة لاعتبار الجرائم البيئية من اختصاص المحكمة، وذلك في إطار من الدراسة التطبيقية بتطبيق القواعد والنصوص على أحد أشكال الجرائم البيئية وهي جريمة التخلص من النفايات النووية.

وسوف نتناول هذا البحث في مطلب تمهيدي، نعقبه بمبحثين، وذلك على النحو الآتي:

مطلب تمهيدي

القانون الدولي الجنائي أحد فروع القانون الدولي العام المهمة، وهو فرع حديث النشأة، وإذا كان الفرع الوليد يرتبط عضوياً بالقانون الدولي العام، إلا أنه نظراً لحداثته فإنه يرتبط أيضاً من الناحية الفنية بالقانون الجنائي الداخلي، يستمد منه الأسس

القانونية بعد تطويعها لبناء مبادئ وأحكام لكي ينمو إلى أن يستقر المقام به نحو الاستقلال بأحكامه الخاصة[١].

وإذا كنا نعرض لموضوع شديد التعقيد، مترامي الأبعاد، متداخل، ما بين الجريمة الدولية وجريمة الحرب، وجرائم البيئة، والقضاء الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، فقد ارتأينا أن نعرض لكل منهم على حدة، لإزالة أي لبس قد يحدث لدى القارئ.

لذا فقد ارتأينا أن نبحث في إمكانية عرض جرائم الحرب ذات الأثر البيئي الشديد على المحكمة الجنائية الدولية، وكما نرى فإن جرائم تلويث البيئة الدولية في غير أحوال الحرب، ليس لها من إطار تعرض من خلالها على المحكمة الجنائية الدولية حالياً، وليس هناك قواعد تحكم الأمر إلا قواعد القانون الدولي البيئي، وهو يخرج عن نطاق بحثنا، ونعرض لتعرف وإزالة أي غموض او لبس قد يحدث بين بعض الجرائم المشتبهات، وذلك لسهولة العرض اللاحق، والوقوف على حد أدنى متيقن منه من الاتفاق على الاصطلاحات القانونية.

أولاً- الجريمة الدولية:

يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائياً[٢].

وبناء على ذلك، وكما يتضح من التعريف أن الجريمة الدولية لها ركن دولي إلى جانب الركنين المادي والمعنوي، وأنها كغيرها من الجرائم تقبل المساهمة في ارتكابها، وأنه يطبق في شأنها أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، كما نخضع لمبدأ الشرعية الجنائية، وإن كان تطبيق هذا المبدأ لا يكون بنفس الصورة التي يطبق بها في مجال القانون الجنائي الداخلي، وبصفة خاصة فإن التشريع ليس هو المصدر الوحيد للجرائم

---

[١] د/ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٤.

[٢] د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦م، ص٨.

الدولية، إذ يعد العرف أحد المصادر الأساسية، وكذلك المعاهدات الدولية الشارعة في مجملها، تقنن العرف وتكرسه[٣].

ثانياً- جرائم ضد السلام (جرائم الحرب):

يُعد السلام العالمي من أهم المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي الجنائي على حمايتها، وأن تهديده أو الاعتداء عليه يمثل خطورة جسيمة أو ضرراً بليغاً بالمجتمع الدولي، يتعين التصدي له وتجريمه؛ لذا فإن الجرائم ضد السلام تعد من أهم وأخطر الجرائم الدولية.

ونتعرض في البحث لمصطلح جرائم الحرب البيئية، وهي تلك الفئة من الجرائم التي ترتكب في زمن الحرب، وتؤدي إلى المساس بالبيئة مساساً شديداً وتؤدي إلى إهلاك كلي أو جزئي للبيئة وذلك طبقاً للمادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالاطلاع على نص المادة (٥) من النظام نجد أنها حددت الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها بأنها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، ولكن دخول جريمة تلويث البيئة بشكل عام ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير وارد إلا بعد اتفاق ثلاثين دولة عليه، حيث خرجت أيضاً جرائم الإرهاب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من خطورة هذه الجرائم[٤].

وبناء عليه فإن تناولنا للجرائم التي تتم بالاعتداء على البيئة جاء في معرض كونها جرائم حرب بالأساس، وأدت إلى المساس بالبيئة مساساً خطيراً، كما جاء بالمادة (٨) من النظام الأساسي للحكم، وكأن الإضرار بالبيئة أثراً جانبياً لجريمة الحرب.

ثالثاً- الجريمة الدولية البيئية:

---

[٣] د/ حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص١٤٢، د/ حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط١، بدون ناشر، بغداد، ١٩٧١م، ص١٣٠.

[٤] لمزيد من التفاصيل د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول، كلية القانون، جامعة الحسين، الأردن، يونيو ٢٠٠٨م، ص٣-٥.

إن جرائم الاعتداء على البيئة لا يمكن حصرها؛ نظراً لتناثر بعضها في العديد من القوانين مثل القوانين المتعلقة بالنظافة والصحة العامة وكافة مناحي الحياة، ومن ثم فمن الصعب وضع معيار واحد لها، فهي جرائم نسبية ويصعب تحديدها أو تحديد الحلول للمشاكل المحيطة بها[٥]، ونحن نرى أن الجريمة الدولية البيئية لا تعدو وأن تكون جريمة بيئية يرتبط بها الشق الدولي، فتتجاوز هذه الجريمة الحيز الوطني لتطبيق قانون لحماية البيئة على المستوى الإقليمي للجريمة المرتكبة لتتجاوز بذلك إلى أن تصيب بالضرر دولة أخرى، ولعل البيئة التي هي محل الاعتداء في جرائم البيئة لها من الخصوصية ما يجعل الاعتداء عليها في نطاق إقليمي، له أثره على البيئة بشكل عام، ولذلك ارتأينا أن نعرض للجريمة البيئية، التي تمثل اعتداء على البيئة، مع عرض لبعض اشكال الاعتداء المجرم، سيما إذا كان الاعتداء يتجاوز الإقليم إلى غيره، مما يمكن معه اعتبار الاعتداء له الشق الدولي.

الجريمة البيئية: تستمد الجريمة البيئية أهميتها من كونها تخل بتوازن البيئة، وتهدد استقرار حياة الانسان ومستقبله، ولذلك فهي محور الكثير من الدراسات القانونية، وفكرة الجريمة تأتي من عدم مشروعية الفعل المرتكب، ومفهوم تلك الجريمة لا يختلف بصفة عامة عن مفهوم الجريمة[٦]، والجريمة سلوك إيجابي أو سلوك سلبي إنساني يخالف نصاً من نصوص التجريم[٧].

ويعرف البعض الجريمة البيئية بأنها سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عمداً أو عن غير عمد من شخص طبيعي، أو اعتباري، يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريقة

---

(٥) د/ نورالدين مهداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢٢.

(٦) د/ خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٣٦٤.

(٧) د/ حسنين إبراهيم عبيد، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص١٣.

مباشرة أو غير مباشرة، مثل إلقاء المخلفات الصناعية والمبيدات أو المواد المشعة في المجاري المائية أو الطرقات[٨].

وللجريمة البيئية أركان مثل الجريمة العادية، ومن أركانها الركن المادي والركن المعنوي، أما الركن الشرعي فإنه يتمثل في كل النصوص التشريعية الداخلية والدولية التي تناولتها الاتفاقات الدولية.

أ- **الركن المادي:** يسمى بالخطأ أو السلوك المادي، وقد يكون السلوك إيجابياً من خلال إحداث تغيير في البيئة المحيطة، أو سلبياً من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة، أو الامتناع أي إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الشخص الامتناع عنه بإرادته[٩].

ويتمثل الركن المادي في الجرائم البيئية في السلوك الإجرامي، والذي يمكن أن يكون سلوكاً إيجابياً من خلال القيام بفعل، وهو الأكثر شيوعاً في مجال الجرائم البيئية، أو أن يكون سلوكاً سلبياً كالامتناع، وهي حالات محدودة للغاية.

وحدوث الخلل أو التغيير في عنصر من عناصر البيئة الطبيعية يجب أن يكون قد أدى لحدوث تغيير في مكونات البيئة أو الوسط الطبيعي، والتغيير يكون في عنصر أو أكثر من العناصر المكونة للبيئة، وأن يتسبب الإنسان في هذا الفعل من سلوكه أو نشاطه الخاطئ، ولا يلزم أن يكون المتسبب شخص طبيعي، فيمكن أن يكون المتسبب شخص معنوي، كما أن الأفعال التي تنتج من فعل الطبيعة مثل الفيضانات والزلازل لا تدخل في إطار السلوك المادي للجريمة البيئية، ولا يرفع ذلك عن كاهل الدولة عبء التزامها الطبيعي بتخفيف حدة الأضرار عن مواطنيها[١٠].

---

[٨] د/ خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص٣٦٤.

[٩] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، طبعة ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٧٦.

[١٠] د/ خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص٣٦٩.

ب–**النتيجة الإجرامية:** وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين، قبل أن يصدر السلوك، ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره[١١]، ومن ثم فالنتيجة هنا هي حدوث ضرر بالبيئة في أي من عناصرها الهوائية أو المائية أو الأرضية، فالضرر يترتب عليه المساس بالمصلحة المحمية.

وهذا يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية للفعل المادي، وهو حدوث خلل يتحقق نتيجة حدوث الخطأ المادي والنتيجة في الجرائم البيئية لا تتحقق في الحال، ولكنها لها نتائج قد تتحقق في المستقبل القريب أو البعيد، ولكن يجب أن يكون الضرر هو نتيجة للخطأ البيئي، فالتلوث النووي قد تترتب عليه نتائج مستقبلية كبيرة مثل تأثيرات القنبلتين الذريتين اللتان سقطتا على هيروشيما ونجازاكي فما زالتا لهما تأثيرات ضارة حتى هذا اليوم[١٢].

ج–**رابطة سببية بين الفعل والنتيجة:** يجب أن يكون هذا السلوك مرتبط بالنتيجة، أي أن الخطأ هو سبب الضرر؛ حيث يشترط أن يكون الضرر أو الخطأ ناتجاً عن الفعل المادي، ويرتبط به بعلاقة سببية، وعلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها.

والسببية هي إسناد أمر من الأمور الحياتية إلى مصدرها أي نسبة نتيجة معينة إلى فعل معين، ومن ثم إلى فاعل معين، وهذا يتطلب توفر علاقة الإسناد المزدوج بين نشاط معين وما أسفر عنه من نتائج، وعلاقة السببية هي التي تربط الفعل بالنتيجة، فتربط بين عنصري الركن فتقيم بذلك وحدته وكيانه، وهي التي تسند النتيجة إلى الفعل

---

[١١] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، المرجع السابق، ص٢٨٠.

[١٢] د/خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص٣٧٠.

فتقرر بذلك توفر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وتسهم كذلك في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية باستبعادها حين لا ترتبط الرابطة بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر[١٣].

د-**الركن المعنوي:** طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية يعد الركن المعنوي القصد الجنائي أو النية الإجرامية بعنصريها الإرادة والعلم، وينقسم إلى قسمين وهما القصد الجنائي والخطأ، ويشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل غير العمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادراً ما يكون الفعل العمدي مطلوباً، بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي[١٤].

كما يضيف المشرع الجنائي للجريمة الركن المعنوي؛ حيث لا يكفي أن يرتكب شخص الجريمة بل يجب أن يكون هناك قصد في ارتكابها، فالقصد الجنائي كما نصت عليه القوانين الجنائية يقوم على عنصرين هما العلم بأركان الجريمة وماديات الفعل، واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة الإجرامية.

خامساً- جريمة الحرب ذات الأثر البيئي (جرائم الحرب البيئية):

جريمة الحرب ذات الأثر البيئي آثرنا تسميتها، لبيان الجرائم المقصودة بالبحث، وهي جرائم الحرب التي تتسبب ابتداء أو انتهاء، أو كأثر من آثارها، بحدوث أضرار جسيمة بالبيئة، وذلك كما ورد في المادة (٨) من النظام الأساسي لمحكمة روما.

..... وحيث تنص الفقرة ٤/ب: "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون افراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"[١٥].

---

[١٣] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، المرجع السابق، ص٢٨٥.

[14] Michel Prieur, Le droit de l'environnement, 3édition, 1996, Dalloz, p.820

[١٥] المادة (٨) من النظام الأساسي لمحكمة روما الصادر عام ٢٠٠٢م.

سادساً- النفايات النووية:

النفايات النووية أصبحت من المشاكل التي تؤرق البيئة، لما لها من آثار سلبية على الكائنات الحية، وهي أشد أنواع النفايات فتكاً وتدميراً، حيث يمتد الأثر التدميري لها لمئات السنين، وتعرض الإنسان لآثار صحية خطيرة.

والحقيقة أن التعريفات حول تحديد ما هي النفايات النووية اختلفت من حيث الوجهة التي ينظر بها إلى النفايات النووية، فمنهم من عرفها من حيث مدى الاستفادة منها أو طريقة تخزينها، ومنهم من عرفها من حيث مخاطرها والآثار التي تتركها على البيئة، كما كان للمنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية دور في وضع تعريف للنفايات النووية، وقد انتهينا إلى تعريف للنفايات هو: "أن النفايات النووية هي تلك المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية التي تحدث إشعاعاً نووياً يؤثر في البيئة تأثيراً ضاراً لفترات زمنية طويلة ويهدد حياة الإنسان والبيئة التي توضع فيها ولا يمكن استخدامها في مجالات أخرى".

المبحث الأول

مدى تجريم النظام الأساسي لمحكمة روما لجرائم الحرب البيئية

أفرد النظام الأساسي لمحكمة روما جزء مهماً من الجرائم التي يعنى بالنص على تجريمها والنص على عقابها، ومنها جرائم الحرب، والتي أحكم واضعوا النظام نصوصها، كما أن مصادر التجريم في القانون الدولي الجنائي تحتل أهمية كبرى؛ وذلك نظراً لطبيعة القانون الدولي من جهة، والذي انبثق منه فرع القانون الدولي الجنائي، وهو ما يأخذنا للحديث عن المسؤولية وطبيعتها وأساسها في جرائم الحرب البيئية.

وبناء عليه نتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب، الأول منه يتناول جرائم الحرب البيئية ونصوص التجريم في محكمة روما، والثاني منه يبحث في مصادر تجريم جرائم الحرب البيئية والثالث يبحث في أساس المسؤولية.

المطلب الأول

مدى شمول نصوص التجريم والعقاب لجرائم الحرب البيئية في نظام روما الأساسي (مبدأ المشروعية)

تكاد تكون الحرب ظاهرة اجتماعية وإنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على الأرض، فمنذ بدء الحياة الإنسانية والحرب سجال بين البشر، حتى أن سجل البشرية حفل بالكثير من الصراعات والحروب، حتى أصبحت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني(١٦).

إن جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية(١٧).

ويتضح من مسمى هذه الجرائم والتي يفترض أن يكون هناك حالة حرب مع استمرارها فترة من الزمن، وارتكاب أطرافها أفعالاً غير إنسانية، سواء للاستحواذ على النصر أو لهدف آخر تدميري أو انتقامي.

وإذا كانت الحرب مشروعة في عصر من العصور، بل إنها تعد عمل من أعمال السيادة التي تمارسها الدولة، وذلك حتى القرن الثامن، إلا أنه ونظراً للآثار المدمرة للحروب، ما دفع الفلاسفة وفقهاء القانون الدولي إلى المناداة بوضع قواعد تحكم الحروب، حيث كانت نواة للعرف الدولي الخاص بقواعد وعادات الحرب، ثم تم تقنينها فيما بعد لتصبح معاهدات دولية، يعد الخروج عليها جريمة حرب معاقب عليها.

وإذا كنا آثرنا أن نتعرض بالبحث والدراسة عن نوعية من الجرائم تمثل اعتداء صريحاً على البيئة وترتكب في زمن الحرب، وذلك لما لهذه الجرائم من آثار خطيرة ليست فقط على طرفي النزاع، ولكن على طبيعة الأم التي مصدر الحياة، لذا وجدنا أن نتبع المنهج التحليلي، وأن نستقرئ النصوص في محاولة للخروج منها بتحليل يؤكد أو

---

(١٦) د/ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٦٦.

(١٧) د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص٧٦.

ينفي اعتقادنا بشمول نصوص التجريم بالمحكمة الجنائية الدولية للجرائم التي ترتكب بالاعتداء على البيئة في زمن الحرب، وكمثال لها جريمة التخلص من النفايات النووية.

وبالاطلاع على النظام الأساسي لمحكمة روما بشأن ما ورد فيها عن جرائم الحرب، من بين الجرائم الدولية، نجد أن المادة الخامسة نصت على جرائم الحرب، كما عددت المادة الثامنة منه على الأفعال التي تقع بها تلك الجرائم[١٨]، حيث تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة روما على" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج-جرائم الحرب.

د-جريمة العدوان.

كما تنص المادة (٨) من نفس النظام على أن:

١- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم؛ وحيث تنص الفقرة ٤/ب: "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ....."

ويتضح من نص المادة الثامنة أن الفقرة (ب) هي بشأن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

---

[١٨] انظر: المادة (٨،٥) من النظام الأساسي لمحكمة روما الصادر سنة ٢٠٠٢م.

ونتوقف أولاً عند تقسيم المادة (٨)، حيث قسمت المادة الأفعال طبقاً لطبيعة الاعتداء والمعتدى عليه، والزمان الذي ترتكب فيه، حيث نرى أن الفقرة (أ) تضمنت الأفعال المشمولة بالتجريم ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف[١٩]،[٢٠].

وأما الفقرة (ب) تضمنت الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي أو أي من الأفعال التي نصت عليها الفقرة(ب)، وفيها رقم ٤ موضع البحث.

بناء عليه يتضح أن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة هو جريمة من جرائم الحرب المرتكبة ضد البيئة، وبهذا نجد أن نصوص التجريم في النظام الأساسي قد طالت الجرائم البيئية التي ترتكب إبان حالة من حالات النزاع الدولي المسلح، وشملتها بالتجريم في نص المادتين(٨،٥).

المطلب الثاني

مصادر التجريم في جرائم الحرب البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعمل المحكمة الجنائية الدولية تحت راية القانون الدولي الجنائي، الذي تستقي منه المحكمة الجنائية الدولية التجريم للأفعال المنصوص عليها في نظامها، وسنجد أن النظام الأساسي نفسه هو أول هذه المصادر، لذا نعود إليه ومنه نتفرع.

حيث تنص المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة على: "١- تطبق المحكمة:

أ- في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية، وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة.

---

(١٩) انظر: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، والنافذة في ٢١ أكتوبر ١٩٥٠م.

(٢٠) د/ عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٧٨م، ص٨٦٧.

ب- في المقام الثاني، حينما يكون ذلك مناسباً المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج- وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

٢- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

٣- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً....."[٢١].

وبالنظر إلى جرائم الحرب البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية نجد أن مصادر تجريم القانون الدولي الجنائي تنقسم إلى مصادر أساسية ومصادر فرعية [٢٢]، [٢٣]، ونعرض لهذه المصادر على النحو الآتي:

أولاً- المصادر الأساسية:

وكما يبدو من المادة (٢١/أ)، أن اهم وأول المصادر الأساسية هي نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نفسها، سواء القواعد الموضوعية أو الشكلية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

---

[٢١] انظر: المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٢] د/ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون، ١٩٦٥م، ص٣٤٢.

[٢٣] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١١٧.

ثانياً- المصادر الفرعية:

أ- تشير نصوص النظام[٢٤] الأساسي للمحكمة إلى اعتبار المعاهدات الواجبة التطبيق مصدراً من مصادر التجريم، كمثال لذلك معاهدة جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى، والتي تضمنتها المادة (٨/أ) من النظام الأساسي، وبهذا يكون كل معاهدة لها علاقة بالواقعة مصدراً من مصادر التجريم، وإن كنا نلاحظ أن المادة (٢١) تضمنت عبارة "حينما يكون ذلك مناسباً"، لاعتبار نصوصها مصدراً من مصادر التجريم بالمحكمة، وهو الأمر غير الواضح من ناحية المناسبة، فما هي المعايير التي بناء عليها يعد الأخذ بالمعاهدة باعتبارها مصدرا للتجريم مناسباً، وما هي المعايير التي بناء عليها يعد الأخذ بالمعاهدة على اعتبارها مصدراً من مصادر التجريم غير مناسب في المحكمة الجنائية الدولية.

ب- مبادئ القانون الدولي وقواعده: إن القانون الدولي كغيره من القوانين نشأ وأخذ بالاتساع، حتى ظهر فروع للقانون الدولي منها القانون الدولي للبيئة، وقد عُرف بأنه" مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي او خارج حدود السيادة الإقليمية"[٢٥]، في حين عرفه البعض بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث"[٢٦]، كما عرفه البعض الآخر بأنه: "مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام،

---

[٢٤] المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٥] د/ أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، أكتوبر ١٩٩٢م، ص١٣٠.

[٢٦] د/ هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص ٣.

في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة"[٢٧].

ج–مبادئ وقواعد القانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الداخلية: وقد وضعت المحكمة شرطاً لتطبيق هذه القواعد هي ألا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة[٢٨]، وهو شرط له ما يبرره من كون النظام الأساسي هو الدستور العلى لما يحكم به[٢٩].

د–مبادئ وقواعد القانون المفسرة في القرارات السابقة للمحكمة.

واتساقاً مع نفس المبادئ التي قامت عليها المحكمة، فإنها تعد قرارات المحكمة السابقة أي السوابق القضائية للمحكمة نفسها، هي أحد مصادر التجريم.

والجدير بالذكر انحسار دور العرف الدولي[٣٠] باعتباره مصدراً من المصادر التي يعتمد عليها القانون الدولي وفروعه، سيما في مجال التجريم في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لما استقر عليه العمل في المحكمة من إقرار لمبدأ الشرعية الجنائية، وهو ما يتعارض مع جوهر العرف من اعتباره قاعدة قانونية غير مكتوبة[٣١].

---

(٢٧) د/ علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة (دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٧م، ص٣٧.

(٢٨) راجع المادة (٢١ /ج) من النظام الأساسي للحكم.

(٢٩) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٤٤.

(٣٠) انظر: في تعريف العرف د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٣٤٩، د/ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص٧٧.

(٣١) أ/ تركي علي العارضي المطيري، المحكمة الجنائية الدولية والاعتبارات السياسية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤م، ص٧٤.

المطلب الثالث

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يمثل القواعد القانونية التي تحكم عمل هذه المحكمة؛ فإن أهم ما جاء في مواده ما نصت عليه المادة (٢٢) من التأكيد على إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عندما أكدت أن للمحكمة ولاية على الأشخاص الطبيعية، وأن هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون أية جريمة واردة ضمن اختصاص المحكمة يكونون عرضة للعقاب[٣٢].

وهو ما ينطبق على جرائم الحرب التي تتم بالاعتداء على البيئة، حيث تعد المسؤولية الجنائية المترتبة هنا أمام المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية جنائية فردية، وقد أقره النظام الأساسي للمحكمة في المادة (٢٢)، وكما نرى فإن جرائم تلويث البيئة ابتداء أو كأثر من آثار جريمة أخرى في غير أوقات الحرب، ليس لها إطار تعرض من خلالها أمام المحكمة الجنائية الدولية حالياً، وليس هناك من قواعد تحكم الأمر إلا قواعد القانون الدولي البيئي، والذي تعد التشريع الدولي والاتفاقات الدولية والعرف الدولي مصدراً من مصادر التجريم والعقاب، وليس هنا معرض البحث في هذا القانون، فقد تخيرنا بحث هذه الجريمة التي تمس بالبيئة في زمن الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن الاختصاص الشخصي للمحكمة أثار العديد من الإشكاليات، منها ما يتعلق بالشخص المعنوي، وهل يجوز أن يكون أهلاً للمسؤولية الجنائية، كما هو الحال في بعض التشريعات الوطنية، أم أن ذلك يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط[٣٣].

---

(٣٢) د/ سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٢١٠ وبعدها.

(٣٣) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مطبوعات جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص٥٠٦-٥١٠.

وعلى صعيد المحاكم الجنائية الدولية، كانت محكمة نورمبرغ قد أقرت بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين، فأرست بذلك دعائم المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي[٣٤]، كما أنها أقرت بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الدولية، حيث حاكمت مجموعة من المنظمات الألمانية، وأصدرت أحكاماً مناسبة بحقها[٣٥]، في حين أخذت المحاكم التي تلتها بمسؤولية الأشخاص الطبيعية، ولم تقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية[٣٦].

المبحث الثاني
أركان جريمة التخلص من النفايات النووية
أمام المحكمة الجنائية الدولية

تُعد جريمة التخلص من النفايات النووية، على قمة الهرم من حيث خطورة النفايات، وواقع الأمر أننا تخيرنا هذه الجريمة كمثل على جرائم الحرب ذات الأثر البيئي الممتد، وهو ما يخرج من نطاق بحثنا مسألة التخلص من النفايات في غير أوقات الحرب، وبغير ان تكون أثر من آثار جرائم الحرب، وهو ما حدا بنا إلى ضرورة أن نعرض لنص التجريم في مطلب أول، ثم نعرض لكل من الركن الدولي لهذه الجريمة، بسبب تناولها أمام المحكمة الجنائية الدولية، ونعرض للسلوك المكون للجريمة بعرض الركن المادي لها، وننتهي إلى تناول الركن المعنوي كمطلب أخير في هذا المبحث، ونعرض لتلك الأركان مستأنسين بما اعتمدته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى

---

[٣٤] د/ يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي (دراسة قانونية مقارنة)، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠م، ص٧.

[٣٥] د/ سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية(نشأة المحكمة واختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١١٩. د/ عبدالوهاب حومد، الإجرام الدولي ، المرجع السابق، ص٧٦.

[٣٦] أ/ محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان، ع٣، س٣، يوليو ١٩٩٦م، ص٢٩.

١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢م، من أركان الجرائم محل التجريم في نظام محكمة روما[٣٧] كما جاء، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

نص التجريم في جريمة التخلص من النفايات النووية أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد تخيرنا جريمة التخلص من النفايات النووية، كمثال للجرائم التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة (٨) فقرة ٤ من نظام روما على أن:

-يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم..... وحيث تنص الفقرة ٤/ب: "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .....".[٣٨]

كما تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة روما على: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية:

أ-جريمة الإبادة الجماعية.

ب-الجرائم ضد الإنسانية.

ج-جرائم الحرب.

---

[٣٧] راجع المادة (٨) فقرة٢/ب مما اعتمدته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢م، من أركان الجرائم محل التجريم في نظام محكمة روما

[٣٨] المادة (٨) من النظام الأساسي لمحكمة روما الصادر عام ٢٠٠٢م.

د-جريمة العدوان.

بناء عليه يتضح أن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة هو جريمة من جرائم الحرب المرتكبة ضد البيئة، وبهذا نجد أن نصوص التجريم في النظام الأساسي قد طالت الجرائم البيئية التي ترتكب إبان حالة من حالات النزاع الدولي المسلح، وشملتها بالتجريم في نص المادتين(٨،٥)[٣٩].

ومحور بحثنا هنا عن جريمة التخلص من النفايات النووية كأثر من آثار جرائم الحرب، والاعتداءات التي تشكلها النزاعات المسلحة، والتي تعد جريمة التخلص من النفايات، وما تحدثه من آثار تسبب ضرراً شديداً للبيئة، واسع النطاق، طويل المدى، وهو ما اصطلحنا على تسميته بجرائم الحرب ذات الأثر البيئي.

المطلب الثاني

الركن الدولي في جريمة التخلص من النفايات النووية أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالبحث في أركان جريمة التخلص من النفايات النووية أمام المحكمة الجنائية الدولية، كجريمة من جرائم الحرب ذات الأثر البيئي الممتد والشديد الوطأة، وجدنا أن هذه الجريمة بهذه الكيفية، تستتبع أن يكون لها ركناً دولياً، على اعتبار أنها أثر من آثار جرائم الحرب بالأساس، والتي ركنها الدولي ركن أساسي.

ويقصد بالركن الدولي: ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها – باسم الدولة أو برضاها – ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها، أي أنه يتعين

[٣٩] المادتان (٥، ٨) من النظام الأساسي لمحكمة روما الصادر عام ٢٠٠٢م.

لتوفر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتمياً لدولة في حالة نزاع مسلح[٤٠].

وبتطبيق ذلك على الجريمة محل البحث؛ نجد أنه يجب أن يكون هناك حالة حرب بين دولتين، وتقوم الدولة المعتدية بجريمة من جرائم الحرب، وكأثر لها التخلص من النفايات النووية في الدولة المعتدى عليها.

كما أنه لا يتوفر الركن الدولي في حالة النزاع المسلح بين دولة وفرد أو مجموعة من الأفراد أو عصابة أو جماعة معارضة أو حركة تحرير أو بين فئات متصارعة داخل الدولة الواحدة[٤١]، ولا تُعد الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب التي ترتكب أثناء هذا النزاع جرائم حرب، وإن كان البروتوكول الأول والثاني الذي أضافته الأمم المتحدة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة عد النزاع المسلح بين حركات التحرر وسلطات الاحتلال في حكم النزاع المسلح بين الدول، وتطبق بشأنه قواعد وعادات الحرب[٤٢].

لذا فإن قيام مواطن بمساعدة الدولة المعتدية للقيام بجرائم اعتداء في الدولة المعتدى عليها، ومنها جريمة التخلص من النفايات أثناء أوقات الحرب، فهي لا تعد جريمة دولية لانتفاء العنصر الدولي، وإن كان يمكن اعتبارها جريمة داخلية[٤٣].

فالشرط إذاً هو ارتكاب أحد الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب بين دولتين في حالة حرب، وتظل هذه الحالة قائمة، ولو توقفت هذه العمليات العسكرية، كالهدنة أو التصالح أو إعلان انتهاء الحرب فعلياً.

---

[٤٠] د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص١١١.

[٤١] د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص١١٣.

[٤٢] د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص١١٣.

[٤٣] د/ حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص٢٣٤.

المطلب الثالث

الركن المادي لجريمة التخلص من النفايات النووية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد الأرض هي أحد العناصر الثلاث التي تتكون منها البيئة، وهي محل خصب للجرائم الواقعة على البيئة، والحروب والنزاعات المسلحة تجد في الأرض مرتعاً خصباً تمارس فيه نشاطاتها، من جرائم الحروب، واستخدام الأسلحة النووية، قد يكون من آثار هذا الاستخدام، الرغبة في التخلص من النفايات النووية، والتخلص من النفايات النووية في الغلاف الأرضي للبيئة يتضمن صورتان هما نقل النفايات النووية، ودفن النفايات النووية.

والركن المادي للجريمة هو السلوك الإجرامي الذي تحدده الجريمة، والذي عده المشرع سلوكاً غير مشروع[٤٤]، وهذا السلوك غير المشروع، وانصياعاً لمبدأ المشروعية ورد في نص تجريمي سابق عبى الفعل المجرم، واضح التجريم والعقاب فيه[٤٥]، وهو ما سبق وأن عرضنا له في موضع سابق من البحث.

ولاستعراض الركن المادي من الجريمة محل البحث، ارتأينا من حسن العرض تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نعرض فيهما للركن المادي لجريمة التخلص من النفايات النووية في الغلاف الأرضي، بصورتيها بالنقل أو بالدفن.

---

[٤٤] د/ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م، ص٩١، د/ فتوح عبد الله الشاذلي، النظرية العامة للقانون الجنائي، القسم العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٢م، ص٦٣.

[٤٥] د/ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في التشريع الإسلامي والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص١٥٧ وما بعدها.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة نقل النفايات النووية

الركن المادي للجريمة يتمثل في سلوكها الإجرامي، وفي النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك، وعلاقة السببية بينهما

أولاً- السلوك الإجرامي:

ويتمثل هذا السلوك في إدخال المواد والنفايات النووية المشعة إلى حدود الإقليم بأي طريق[٤٦]، ونرى أنه في الجريمة محل البحث، يجب أن يكون هذا النقل على أثر عمليات عسكرية أو كأثر من آثار الحرب، وذلك حتى يدخل هذا النقل في إطار التجريم أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه من الممكن أن يتخذ السلوك الإجرامي صوراً مختلفة، فيأخذ صورة تتمثل بالسماح للسفن المحملة بالنفايات بالمرور في البحر الإقليمي لدولة في حالة حرب مع الدولة صاحبة عملية النقل، مع الأخذ في الاعتبار عدم تحقق اشتراطات الأمن وبدون ترخيص، وهو أمر منطقي تفرضه طبائع الأمور، طالما أن الدولة الناقلة والمنقول في بحرها الإقليمي في حالة حرب[٤٧].

وكما يتحقق السلوك الإجرامي بصورة إيجابية، يتحقق أيضاً باتخاذ موقف سلبي من الدولة المعتدية[٤٨]، يكون من جرائه نقل هذه النفايات إلى دولة في حالة حرب مع الدولة المعتدية، في إطار أعمال الحرب والنزاعات المسلحة، وكذلك الأسلحة النووية التي يكون من استعمالها أو التجهيز لها نفايات يكون التخلص منها مهمة للدولة المعتدية، فتنقل إلى الدولة المعتدى عليها، كما أن الجريمة التي تقع بالاعتداء على البيئة اختلافاً في أكثر من منحى، ويتمثل الاختلاف في أن جزء من السلوك الإجرامي

---

[٤٦] د/ ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الالتزامات اللاسلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٣م، ص٣٤١.

[٤٧] د/ أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٠٤.

[٤٨] د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٣٠، العدد (٥٩)، الرياض، ٢٠١٤م، ص٨٢.

يتمثل في المواد الملوثة التي يستخدمها الفاعل في الجريمة[٤٩]، والمواد في هذه الجريمة هي النفايات النووية، وتنطبق الأحكام العامة في المساهمة الجنائية في هذه الجريمة عملاً بالقواعد العامة في هذا الشأن، فكل من حرض أو اتفق أو ساعد الفاعل الأصلي للجريمة اعد شريكاً له فيها[٥٠].

ثانياً- النتيجة الإجرامية:

والنتيجة الإجرامية في الجرائم التي تمثل اعتداء على البيئة، تتمثل في الضرر الذي يقع على عناصر البيئة كلها أو أحدها، كذلك الخطر الذي قد يتعرض له ذلك العنصر من البيئة[٥١]، ويؤدي إلى التأثير على ممارسات الإنسان الحياتية الطبيعية.

وإذا عرجنا على النتيجة الإجرامية للجرائم التي تقع بالاعتداء على البيئة، سنجد أن لها طبيعة خاصة؛ بسبب كونها لا تصيب حقاً محمياً لشخص معين كما هو الحال في الجرائم الجنائية التي تصيب حقاً محمياً بنص القانون لشخص أو أشخاص معينين، وقد تتحقق النتيجة الإجرامية في مكان ارتكاب السلوك الإجرامي، وقد يرتكب السلوك الإجرامي في مكان ما، وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر[٥٢].

ونحن نرى أنه في الأغلب الحدوث في جريمة نقل النفايات النووية أن النتيجة الإجرامية تتحقق في مكان آخر مختلف عن مكان وقوع الجريمة، كما قد يتراخى حدوث النتيجة الإجرامية، وتحدث في زمن لاحق لزمن ارتكاب السلوك الإجرامي، وهو

---

[٤٩] د/ عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م، ص٢٣٥.

[٥٠] د/ محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٧٦.

[٥١] د/ أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٢١٢.

[٥٢] د/ نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص٩.

ما يرجع إلى طبيعة الأضرار البيئية، والتي تنتج آثارها بعد فترات تطول حسب طبيعة كل سلوك[٥٣].

ونرى أن معظم الجرائم التي تتم بالاعتداء على البيئة، ومنها الجريمة محل البحث، تتم بمجرد ارتكاب السلوك المادي فيها، دون انتظار لآثار هذا السلوك الإجرامي، فالقوانين البيئية الداخلية لا تهتم كثيراً بتحقق الآثار، طالما أن السلوك الإجرامي المنصوص عليه، قد وقع بالفعل.

ثالثاً- علاقة السببية:

علاقة السببية هي العنصر الذي يربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في الركن المادي للجريمة، بأن تكون النتيجة الإجرامية سبباً للسلوك الإجرامي، فإذا انتفت علاقة السببية، فلا يسأل الفاعل عن جريمة تامة[٥٤].

وبناء على ذلك يلزم لقيام الركن المادي في جريمة نقل النفايات النووية، أن يكون التلوث الحادث في البيئة، ناتج عن فعل مرتكب سلوك النقل للنفايات النووية، وتبدو الجرائم البسيطة لا صعوبة فيها في تحديد عنصر رابطة السببية، وما إذا كانت النتيجة الإجرامية سبباً للسلوك الإجرامي[٥٥]، وربما تكمن الصعوبة فيما إذا اشتركت عوامل عدة في حدوث النتيجة الإجرامية، وبذلك نكون في حاجة إلى تحديد السبب الذي أدى بصورة مباشرة في وقوع النتيجة الإجرامية، وما هو العامل الذي أفضى إلى هذه النتيجة، ولعل في الجريمة موضوع البحث من هذه الجرائم التي قد تعترضها بعض الصعوبة في تحديد رابطة السببية، سيما وأن تتم هذه الجريمة في أجواء الحروب والنزاعات المسلحة، التي تنتهك فيها حقوق الإنسان والبيئة على حد سواء، وذلك من جراء وتأثر للحرب، فتختلط الأسباب، وتتعدد، وقد اختلف الفقه الجنائي في النظر إلى

---

[٥٣] د/ فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٧٢.

[٥٤] د/ رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م، ص١٤٤.

[٥٥] عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في التشريع الإسلامي والقانون، المرجع السابق، ص١٨٣ وما بعدها

هذه الإشكالية، فمنهم من اتجه إلى الأخذ بنظرية تعادل الأسباب، ومن الفقه من اتجه إلى الأخذ بنظرية السبب الملائم، وأخيراً اتجه البعض إلى الأخذ بنظرية السبب الأقوى، والأكثر تأثيراً[٥٦].

ونحن نرى أن نظرية السبب الأقوى، هي النظرية الأنسب للعمل بها، سيما وأن تعدد الأسباب أمر هو الأقرب للحدوث، والتدمير للبيئة هو الواقع، لذا فإن بحث الأسباب للوصول إلى السبب الأقوى والأكثر تأثيراً، أمر نراه أقرب للمنطق سيما في جرائم التي يقع الضرر فيها على البيئة، المعرضة لهذا الضرر من أكثر من سبب.

الفرع الثاني
الركن المادي لجريمة دفن النفايات النووية
أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتم التخلص من النفايات النووية من خلال دفنها على أقصى عمق يمكن الوصول إليه، سواء بالحفر العميق الذي يمكن أن يصل إلى عدة آلاف من الأمتار أو بشق أنفاق منجمية على الأعماق نفسها، وهي طريقة معروفة بالدفن البيولوجي[٥٧].

يفترض الركن المادي لجريمة دفن النفايات النووية، وجود نص قانوني يجرم الفعل، وقد عرضنا لنص التجريم الذي يستوعب هذه الجريمة في إطار نظام محكمة روما كما ورد من قبل، إلا أن النص المجرم جاء بشكل عام، وهو الأمر الذي نرجع معه إلى طبيعة العرف الدولي والاتفاقات الدولية للتعرف على النموذج القانوني للركن المادي للجريمة، وهذه الجريمة تفترض لقيام الركن المادي لها، أن يكون هناك سلوك إجرامي ينتج عنه نتيجة إجرامية، على أن يكون هناك علاقة سببية بين هذا السلوك وهذه النتيجة.

---

(٥٦) د/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص١٩٨.

(٥٧) د/ معمر رتيب حمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨م، ص٨٤.

أولاً- السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة دفن النفايات النووية، في الوجه الآخر والمكمل لنقل النفايات النووية، إذ يتم نقل النفايات النووية إلى دولة أخرى بغرض دفن النفايات في هذه الدولة، ويفترض هذا السلوك محل البحث أن تكون الدولة الناقلة للنفايات النووية في حالة حرب مع الدولة المعتدى عليها، وأن هذا النقل بغرض الدفن للنفايات تم كأثر من آثار الحرب.

وقد أصبح هذا السلوك الإجرامي أمراً تمتعض منه العقول السليمة، فما زالت بعض الدول الصناعية تصر على تصدير نفاياتها الخطرة إلى دول العالم الثالث كأفضل حل تراه، حتى في حالات تخلو من النزاع المسلح أو الحرب، متجاهلة في ذلك الأضرار الشديدة والمدمرة والتي تلحق البيئة من جراء ذلك.

ونحيل في شأن النتيجة الإجرامية (ثانياً) وعلاقة السببية في هذه الجريمة (ثالثاً) إلى ما ورد في بحثنا هذا في جريمة نقل النفايات النووية.

المطلب الرابع

الركن المعنوي لجريمة التخلص من النفايات النووية

الركن المعنوي في الجريمة هو الإسناد الشخصي لماديات الجريمة إلى شخص الجاني، فالركن المعنوي هو العلاقة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والجاني، وهذه العلاقة لها اعتبارها القانوني، حيث يترتب عليها جزاءات قانونية، وتتمثل في وجود إرادة الجاني لارتكاب الجريمة، فالركن المعنوي للجريمة يقوم على الإرادة الآثمة الموجهة لسلوك الجاني المخالف للقانون، ويتكون الركن المعنوي من شقين هما العلم والإرادة لدى الجاني، فالعلم هنا ينصب على العلم بأركان الجريمة، وعدم قانونية الفعل،

وإرادة ارتكابه، وتحقيق النتيجة الإجرامية، ويمكن استخلاص إرادة الجاني من خلال السلوك المادي[٥٨].

وحيث نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسي على: "١-ما لم ينص على غير ذلك لا يُسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

٢-لأغراض هذه المادة، يتوفر القصد لدى الشخص عندما:

أ- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

ب- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

٣-لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك"، ويتضح من المادة (٣٠) أن المحكمة الجنائية الدولية اتساقاً مع اتجاهها الذي يأخذ بالمسؤولية الشخصية، اشترطت توفر الركن المعنوي للجريمة، وذلك حتى يمكن مساءلة الشخص بالإضافة إلى سلوكه المادي، ولم تخرج فيما جاءت به عن القواعد العامة في النظام الجنائي، من القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة.

وسوف نتناول الركن المعنوي في جريمة التخلص من النفايات النووية بصورتيها من النقل والدفن في فرعين على النحو الآتي:

---

[٥٨] د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٩، ١٠.

الفرع الأول

الركن المعنوي لجريمة نقل النفايات النووية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تخضع هذه الجريمة للقواعد العامة في النظام الجنائي، وإن كانت على المستوى الدولي، إذ يلزم لإسناد الجريمة لشخص ما، واتهامه ومحاكمته توفر ركنين أساسيين عند ارتكابه للجريمة، هما الركن المادي والمعنوي[٥٩].

ويعد الركن المعنوي القائم على توفر عنصري العلم والإرادة هو المكمل للركن المادي بسلوكها الإجرامي والنتيجة الإجرامية، والأصل ألا يتم تجريم الفعل ما لم يكن قائماً على إرادة خالية من أية عيوب، ولتوجيه الاتهام في الجريمة البيئية بشكل عام، وفي جريمة نقل النفايات النووية بغرض التخلص منها، يجب أن يتوفر القصد العام في مباشرة السلوك الإجرامي، والمتكون من العلم والإرادة، وهو القصد الجنائي العام، ويلزم في القصد الجنائي العام أن يكون مرتكب السلوك الإجرامي عالماً بالعناصر المادية للجريمة، أي عالماً بأنه يقوم بنقل نفايات نووية إلى دولة في حالة حرب معها، وذلك دون الحصول على ترخيص أو تصريح مع علمه بطبيعة هذه النفايات، وكونها نفايات نووية، أما العلم بالقانون وبأن هذه الأفعال مجرمة من عدمه، فإن هذا العلم مفترض في الكافة، طبقاً لمبدأ أنه لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون[٦٠].

ولذا إذا اقترن ظرف مشدد بالجريمة يُسأل عنه مرتكب السلوك الإجرامي، كما يشترط أن تتجه إرادة مرتكب السلوك الإجرامي إلى ارتكاب الجريمة بكامل إرادته، دون أن تعيب هذه الإرادة أي عيب، كالإكراه.

ونحن نرى أنه بالاطلاع على نص المادة (٨) فقرة ٤/ب من النظام الأساسي لمحكمة روما تبين أنها بدأت بـ " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو

---

[٥٩] د/ السيد سعيد عتيق، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٢٥٧ وبعدها.

[٦٠] د/ عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص١٥٩.

إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"، وهو ما يستفاد منه أنه ينبغي أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي لارتكاب جريمة نقل النفايات النووية، وإن كان يستفاد من صياغة المادة أن هذا التعمد في ارتكاب السلوك الإجرامي لابد أن يكون الغرض منه إحداث ضرر شديد للبيئة، وهذا الضرر يتمثل في نية معالجة هذه النفايات والتخلص منها، الأمر الذي يتضح منه أنه يلزم لهذه الجريمة توفر قصد جنائي خاص، وهو نية الإضرار الشديد بالبيئة، وأن يكون هناك افراطاً واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية كما جاء نصاً بالمادة (٨) فقرة ٤/ب.

كما أن هذه الجريمة لا يمكن أن تقع بطريق الخطأ، فهي جريمة شكلية تتكون من القيام بفعل من دون الحصول على ترخيص أو إذن بذلك، ومن ثم تتحقق الجريمة، أي الاكتفاء بانصراف الإرادة إلى تحققها[٦١].

الفرع الثاني
الركن المعنوي لجريمة دفن النفايات
أمام المحكمة الجنائية الدولية

جريمة دفن النفايات النووية هي الوجه الواضح لجريمة التخلص من النفايات النووية، والركن المعنوي المتطلب فيها، هو القصد الجنائي المتكون من شقيه العلم والإرادة، والعلم المتطلب هو العلم بماديات الجريمة، ويكون هذا الدفن دون ترخيص، وأن هذه النفايات النووية تدفن في دولة أخرى في حالة حرب مع القائم بفعل الدفن، وكذلك إرادة ارتكاب الجريمة، وأن تكون هذه الإرادة حرة سليمة خالية من عيوب الإرادة، ونرى أن القصد الجنائي المتطلب هنا قصد جنائي خاص، ويستفاد أيضاً من نص المادة (٨) فقرة ٤/هـ والمتضمن " تعمد إحداث ضرر شديد بالبيئة..."، فالقصد الخاص هنا هو

[٦١] د/ عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٣٢، ٣٣.

نية الإضرار الشديد بالبيئة عن طريق دفن هذه النفايات بغرض التخلص منها [٦٢]، فلا يكتفى في هذه الجريمة بالقصد الجنائي العام، وإنما يلزم توفر نية خاصة ظهرت بوضوح في صياغة المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة ، وهي نية الإضرار الشديد بالبيئة، وتستخلص هذه النية من الوقائع المعروضة على قاضي الموضوع أثناء نظر الدعوى كما أن هذه الجريمة تأتي في صورة العمد، فهي من الجرائم الشكلية، التي لا يتصور وقوعها بطريق الخطأ، كما أنه لا عبرة بالبواعث في هذه الجريمة[٦٣]، تستوي أن تكون البواعث نبيلة أو إجرامية، فالمتضرر الأول والأخير في جرائم البيئة هي الإنسانية جمعاء، بغض النظر عن لمن هذا الحيز من البيئة ويقع تحت سلطان أي كيانٍ في المجتمع الدولي.

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة التخلص من النفايات النووية أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن القراءة المتعمقة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح منه، التغيير الذي طرأ على البيئة بوصفها الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، وضرورة أن نحافظ على البيئة حماية للمصالح البشرية المشتركة، إذ أن الجرائم المرتكبة ضد البيئة لا تقتصر آثارها على الدولة التي تقوم بها، وإنما تمتد لتشمل عموم المجتمع الدولي[٦٤]، وأصبحت تمثل اليوم عدواناً على حق من حقوق الإنسان ألا وهو حقه في بيئة نظيفة وسليمة.

ونتناول في هذا المبحث المسؤولية الجنائية الشخصية للمحكم الجنائية الدولية بما لها من اختلاف وتميز عن باقي المحاكم الجنائية الدولية، وذلك في مطلب أول، ثم نتناول

---

[٦٢] راجع المادة (٨) من النظام الأساسي لمحكمة روما.

[٦٣] د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص٢٨٦.

[٦٤] د/ محسن عبد الحميد، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٤٥.

بعد ذلك عقوبات الجريمة إذا تمت وإذا شُرع فيها، والمساهمة الجنائية، والتخفيف من العقوبة أو التشديد فيها وذلك في مطلب ثانٍ، ونختم بمسألة امتناع المسؤولية الجنائية لأمام المحكمة الجنائية الدولية في مطلب ثالث، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الشخصية أمام المحكمة الجنائية الدولية

الحقيقة إن مجرد مخالفة الفعل لقاعدة دولية لا يعد جريمة دولية، إلا إذا كانت القاعدة قاعد تجريم، والتي تعد من أهم قواعد القانون الدولي، إذ أنها تحمي أهم الحقوق والمصالح التي يصونها هذا القانون[٦٥].

وحيث إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو دستورها الأول، ومنه تستمد قواعد التجريم، ويليه العرف الدولي، والاتفاقات والمعاهدات الدولية.

وبالاطلاع على المادة (٢٢) من النظام الأساسي لمحكمة روما، نجد أنها أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد، وقد أثار الاختصاص الشكلي للمحكمة العديد من التساؤلات عن الشخص المعنوي، وهل يصح أن يكون أهلاً للمسؤولية الجنائية، مثل ما هو معمول به في بعض التشريعات الوطنية، أم أن تقتصر المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين[٦٦]، كما أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الاتجاه، فأقر بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين فقط[٦٧]، وبالرغم من تعرض هذا الاتجاه للنقد من البعض، وتفضيله أن تنعقد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي على السواء، وأنه كان بالإمكان فرض جزاءات مناسبة، حال تطبيق العقوبة على

---

(٦٥) د/ محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م، ص٦٥ وبعدها

(٦٦) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٧٧.

(٦٧) راجع المادة ٢٥ فقرة ١ من النظام الأساسي لمحكمة روما.

الشخص المعنوي[٦٨]، ونحن نؤيد اتجاه المحكمة الجنائية الدولية بالأخذ بمسؤولية الشخص الطبيعي عن ارتكابه لجرائم خطيرة ذات طبيعة دولية، ونرى أن النقد الذي وُجه للمحكمة نقد في غير محله، سيما وأنه يجب الأخذ في الاعتبار الأسباب التاريخية والظروف التي أحاطت بوضع النظام الأساسي للمحكمة، إذ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما طلبت من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة في عام ١٩٥١م، اشترطت اللجنة أن تختص المحكمة بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين عن ارتكابهم لجرائم خطيرة ذات طابع دولي، وبالتالي فاللجنة عملت في حدود ما طلب منها، لذلك نرى ضرورة الرجوع للتاريخ لتقييم الأفكار القانونية، والأخذ في الاعتبار هذه المسائل التاريخية والظروف المحيطة بالأمر.

كما أنه وبالاطلاع على المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، والعبرة في تحديد عمر المتهم هو بوقت ارتكاب الجريمة وليس بوقت المحاكمة، ونحن نؤيد اتجاه المحكمة بمحاكمة البالغين فقط، وهو الاتجاه الغالب في التشريعات الوطنية، ويتواءم مع ما جاء في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لسنة ١٩٨٥م[٦٩]، كما أننا نرى أن بعض من ينتقد اقتصار اختصاص المحكمة على البالغين أنه يخلط ما بين عدم اختصاص المحكمة بمحاكمة القصر وبين اعفائهم من العقاب كنوع من أنواع امتناع مسؤوليتهم الجنائية، فالأمر لم يتعرض لإعفائهم من العقاب على الإطلاق أو إباحة أفعالهم، ولكن لأن الأحداث لابد لهم من نظام قضائي وتجريمي مختلف، سيما أيضاً أن العقوبات والإجراءات الصارمة للمحكمة لا تناسب المرحلة العمرية التي يجتازها الأحداث.

---

[٦٨] د/ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية – شروط انعقاد اختصاص المحكمة وأحوال ممارستها له، بحث مقدم إلى مؤتمر الحادي والعشرين لاتحاد المحامين العرب، ٢٠٠٢م، ص٣٤ وبعدها.

[٦٩] د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٧٧٦:٧٦٧.

والأمر الملحوظ في اختصاص المحكمة هو أن اختصاصها لا يقتصر فقط على رعايا الدول الأطراف في النظام الأساسي، إنما يمتد أيضاً ليشمل رعايا الدول غير الأطراف إذا ما ارتكبت الجريمة في إقليم دولة ليست طرف في النظام الأساسي، أو دولة قبلت بأن تمارس المحكمة اختصاصها على تلك الجريمة[٧٠].

ويفهم من هذا الأمر، أنه إذا كان هناك دولة تم الاعتداء عليها بأن تم التخلص من النفايات على نطاقها الإقليمي، وهي في جالة حرب مع الدولة المعتدية، والتي تخلصت من النفايات في اقليمها، وهي ليست عضو في النظام الأساسي للمحكمة، وقبلت أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، فإنه ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الوطنية في كونها بالنسبة إلى المسؤولية الشخصية، وهو عدم اعتدادها بمبدأ الحصانة، وهو ما ورد في المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة، فليس لأحد أن يتخذ من مبدأ الحصانة ذريعة للتخلص من اختصاص المحكمة[٧١]، والهروب تبعاً لذلك من مسؤوليته الجنائية، وهو ما حدث في أكثر من واقعة تاريخية من تهرب مجرمين دوليين لهم حصانة بسبب مراكزهم الوظيفية[٧٢]، وتظل هذه المسألة شديدة الحساسية وتحتاج إلى تدخل الدول التشريعي في الدساتير الوطنية، التي تحصن أصحاب الوظائف ذوي الحصانة من المساءلة، وذلك حتى يكون هناك اتساق ما بين الدساتير والقوانين الوطنية وبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن هذه الحصانة لا تخفف من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وليست ظرفاً مخففاً.

---

[٧٠] راجع المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٧١] راجع المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[٧٢] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ١٤٧،١٤٨

المطلب الثاني

عقوبات جريمة التخلص من النفايات النووية أمام المحكمة الجنائية الدولية

واقع الأمر أن المحكمة الجنائية الدولية لم تفرد عقوبة مميزة لكل جريمة منصوص عليها، ونحن نرى أن هذا الأمر ربما يعود إلى كون بعض الجرائم سيما محل البحث، تتدرج تحت فئة جرائم الحرب ذات الأثر البيئي، وجرائم البيئة بشكل عام لا يمكن حصرها، وإنما هي سلوك اجرامي يترتب عليه اضرار شديد ومتعمد بالبيئة، وتظل العقوبات التي سنعرض لها، هي معين للقاضي يأخذ منه ما يناسب عقوبة الجريمة، في ظل سلطة تقديرية واسعة لقضاة المحكمة، وهو ما شُرع أساساً بسبب طبيعة المحكمة واختصاصاتها، والجرائم المعروضة عليها.

لذا سنعرض للعقوبات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للمحكمة، على اعتبار جريمة التخلص من النفايات النووية، من الجرائم التي يشملها التجريم طبقاً لنظام المحكمة، كما سبق بيانه، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

العقوبات الأصلية والتكميلية

وبالرجوع إلى مواد النظام الأساسي للمحكمة نجده قد تضمن النص على العقوبات في الباب السابع من المواد (٧٧)، كما نصت المادة (٧٨) على كيفية تقرير العقوبة، كما أقرت المادة (٨٥) بحق المجني عليه في التعويض، ونتناول هذا الفرع في ثلاث نقاط على النحو الآتي:

أولاً- العقوبات المقررة:

وقد جاءت العقوبات المقررة للجرائم في النظام الأساسي للمحكمة، مقررة عقوبة أصلية من السجن والغرامة وعقوبة تكميلية من المصادرة، حيث تنص المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

"١- رهناً بأحكام المادة (١١٠) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (٥) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات الآتية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

٢- بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية".

يلاحظ من خلال الاطلاع على العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، والتي توقع على الأشخاص التي تتم إدانتهم لارتكابهم احدى الجرائم في المادة (٥) وما جاء تفصيلاً بالمادة (٨) للجريمة محل البحث، أن العقوبات اقتصرت على السجن لعدد محدد من السنوات، أو المؤبد، حيث لم يتقرر في النظام الأساسي للمحكمة الحكم بالإعدام، على الرغم من أن هذه العقوبة وجدت في المحاكم الدولية وطبقت ضد مرتكبي جرائم في الحرب العالمية الثانية في نورمبرج، كما أنها طبقت على عدد اثني عشر من مجرمي الحرب[٧٣]، ونرى ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة وتضمينه عقوبة الإعدام لتتناسب مع بعض الجرائم ذات الخطورة الممتدة مثل جرائم الحرب ذات الأثر البيئي كجريمة التخلص من النفايات النووية.

ثانياً- معايير تقرير العقوبة:

تقوم المحكمة عند تقريرها للعقوبة، بالنظر في عدة معايير، مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بفاعل الجريمة، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات[٧٤]، كما

---

(٧٣) د/ الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، لبنان، ٢٠٠٠م، ص٢٢٣، ٢٢٤.

(٧٤) د/ الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، المرجع السابق، ص٢٢١:٢٢٣.

لها عند توقيع عقوبة السجن أن تقوم بعملية خصم أية مدة يكون قد قضاها الشخص في الاحتجاز، وفقاً لأمر صادر عن المحكمة، كما لها أيضاً وفي أي وقت آخر خصم أي مدة احتجاز قضاها الشخص فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة، وعندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة، ولا تتجاوز السجن لمدة ٣٠ عام، أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٧٧) من النظام.

ويتضح من عرض المادة عدم نص النظام الأساسي لمحكمة روما على عقوبة الإعدام، بالرغم من أننا نرى أن الجرائم في النظام الأساسي من الجسامة بحيث يكون الإعدام عقوبتها، لاسيما والجريمة محل البحث من هذه الفئة، بسبب خطورتها، والضرر الذي يمتد فيها إلى العالم بأسره، ولعل عدم النص على عقوبة الإعدام وذلك بسبب وجود معارضة شديدة أثناء المؤتمر الدبلوماسي للعديد من الدول خاصة الاتحاد الأوروبي ودول أمريكا اللاتينية حول إمكانية إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المقررة في النظام الأساسي، وهذا يتوافق مع الاتجاهات الحديثة لتلك الدول المتمثلة في الدعوة المستمرة للتوصل إلى إلغائها من قوانينها الداخلية[٧٥]، وهذا على خلاف الدول العربية والإسلامية، التي طالبت بالنص على عقوبة الإعدام وتضمينها من ضمن العقوبات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للمحكمة، وذلك لكونها واردة في تشريعاتها الوطنية[٧٦]، كما أن هناك منظمات غير حكومية لا يمكن انكار دورها في الضغط على الحكومات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، ومثال ذلك منظمة العفو الدولية التي تعارض بشدة عقوبة الإعدام في جميع الحالات باعتبارها ذروة العقوبات القاسية وتمثل انتهاكاً للحق في الحياة[٧٧]، ولعلنا مع الرأي الذي ينتقد عدم النص على عقوبة

---

[٧٥] د/ الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص٢٢٤.

[٧٦] أ/ غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص٦٦.

[٧٧] د/ منعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٤٥٣.

الإعدام في النظام الأساسي، سيما وأن الجرائم المنصوص عليها من الخطورة ما يستدعي أن يتم النص على هذه العقوبة، باعتبارها الحد الأقصى للعقوبات[٧٨].

الفرع الثاني

الشروع والمساهمة الجنائية

تنص المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

١-يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

٢-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية ويكون عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام.

٣-وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل.

ج-تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على ان تكون هذه المساهمة متعمدة، وأن تقدم: -

١- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

---

[٧٨] د/ الطاهر مختار، المرجع السابق، ص٢٢٥.

هـ-فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و-الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ اجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض ارادته عن الغرض الإجرامي.

٤-لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

وباستقراء نص المادة (٢٥) من النظام الأساسي لمحكمة روما نجد أنها تناولت في مجملها المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة، وبدأت بإقرارها المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين، وتضمنت الإقرار في الفقرة أ أن المسؤولية الجنائية تنعقد سواء كانت الجريمة تم ارتكابها بصفة فردية أو بالاشتراك مع شخص آخر، وأن مسؤولية مرتكب الجريمة لا تتأثر كون شريكه مسؤولاً جنائيا من عدمه، وهو ما يؤكد خضوع مواد التجريم في النظام الأساسي لمحكمة روما للقواعد العامة في النظام الجنائي، التي ترى أن ظروف كل شريك لا تتأثر بظروف الآخر، وأن العقوبة تخضع لمبدأ تفريد العقوبة[٧٩]، وبناء على ذلك فإن مرتكب جريمة التخلص من النفايات النووية أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تقبل دفوعه بانقضاء مسؤوليته؛ لأن شريكه في الجريمة غير مسؤول جنائيا بسبب السن أو عاهة عقلية أو أي سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية.

---

[٧٩] د/ عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ٢٤٢،٢٤٣

كما تضمنت المادة في فقراتها ب، ج، د صور المساهمة الجنائية من التحريض[٨٠]، والمساعدة والاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة، أو أي نشاط إجرامي يكون منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

كما تضمنت المادة في الفقرة (و) وأشارت إلى الشروع في ارتكاب الجريمة، وحددت أن يتم اتخاذ إجراء يبدأ بتنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف ليس لها علاقة بنوايا الشخص، وهي بذلك تناقش وتقر المبدأ القانوني الذي يؤكد معاقبة من يشرع في ارتكاب جريمة إذا قام باتخاذ خطوات تنفيذ الجريمة، ثم توقف لسبب لا يرجع لإرادته[٨١]، وبالتالي من يشرع في ارتكاب جريمة التخلص من النفايات النووية بنقلها ومحاولة تجاوز الحدود إلى الدولة المعتدى عليها، ثم يتراجع بسبب وجود حراسة مكثفة على الحدود تمنع مروره يعاقب على جريمة شروع، كما أن نفس الفقرة (و) جاءت فأقرت عدم عقاب من يشرع في ارتكاب الجريمة، ثم يعدل عن اتمامها بمحض إرادته، ويعدل عن إتمام الغرض الإجرامي معتدة بذلك بإرادة الفاعل ومعولة عليها كثيراً في عدم العقاب وهي مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع عن كان العدول بإرادة الفاعل أو رغماً عنه[٨٢].

والملاحظ على سياق وصياغة المادة (٢٥) والتي تضمنت النص على الشروع والمساهمة الجنائية خلوها من تقرير عقوبة محددة لمن شرع في ارتكاب الجريمة وعدل عنها لسبب خارج عن إرادته، وكذلك خلوها من إقرار عقوبة للمساهمين، والأمر لا يعدو أن يخرج عن فرضية كونها جعلت الأمر للقواعد العامة في النظام الجنائي، أو أنها تركت العقاب كسلطة تقديرية للقاضي يقدر فيها نطاق المساهمة الجنائية للشريك وكذلك تقرير مسألة الشروع، ونحن نميل إلى الاعتقاد أن نظام محكمة روما ترك أمر

---

[٨٠] د/ عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، الإسكندرية، ١٩٥٨م، ص٨١٣.

[٨١] د/ عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض، المرجع السابق، ص٢٣٨.

[٨٢] د/عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، مستخرج ١٩٦٧م، جامعة الإسكندرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص١٥٥، د/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢م، ص٢٦٢.

المساهمة الجنائية والشروع لقاضي الموضوع، حيث أنه الأقدر على تقدير الأمر وتقرير العقوبة، وإن كان تقريره لعقوبة الشريك والشارع في الجريمة لا يخرج عن القواعد العامة في النظم الجنائية الداخلية.

المطلب الثالث

امتناع المسؤولية الجنائية

بالإضافة على الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وحيث أنه بالاطلاع على المادة (٣١) من نظام محكمة روما بشأن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية تبين أنها تضمنت الآتي:

لا يُسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك[١].

أ- يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون

ب- في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك غير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

د-إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً ليحسب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

١. صادراً عن أشخاص آخرين.
٢. أو يشكل الفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.
٣. تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.
٤. للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (١) في الحالات التي يستمد منها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة (١)، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

وحيث إنه بالقراءة المتأنية للمادة (٣١)، والتي تضمنت أسباب امتناع المسؤولية الجنائية؛ نجد أنها بدأت بالنص على وجود أسباب أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية غير التي وردت في هذه المادة، ثم نجد أنها قررت عدم مسؤولية الشخص جنائياً إذا كان يعاني قصوراً عقلياً أو مرضاً يعدم قدرته على التحكم في سلوكه، وهو هنا يقرر ما جاء في القواعد العامة للنظم الجنائية الداخلية[٨٣] من اعتبار الجنون والضعف العقلي سبباً من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، ثم نجد أن من بين الأسباب التي ترفع المسؤولية الجنائية السُكر إذا أعدم قدرة الشخص على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، وهو بهذا أتى بجديد، حيث اعتبر السُكر الذي يرفع المسؤولية هو السُكر الذي يعدم الإدراك تماماً، ثم أردف استثناء (ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسُكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال) وهو ما يشير إلى اعتبار واضعو النظام السُكر الاجباري، حيث استخدم في الشطر الثاني من المادة: "ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره"، ونجده قد أخذ بعين الاعتبار سلوك المتهم من تعاطيه لمسكرات بشكل اختياري، من عدم تحريه الدقة الكافية والحرص بأن يضع في الاعتبار احتمال أن يكون المتهم عالماً أو كان يستطيع أن يعلم أن يصدر عنه سلوك نتيجة سكره يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو أنه تجاهل هذا الاحتمال، وهنا نجد أن النظام لم يعد السُكر كمانع من موانع المسؤولية، إذا كان اختيارياً تماشياً مع ما جاء بالتشريعات الداخلية، كما أنه اعتبر النتيجة المحتملة التي قد تصل بسلوك المتهم

---

(٨٣) د/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٣٥٢.

إذا كان في حالة سُكر متوقع منها أن ينتج عن سكره هذا السلوك، ويتضح من هذا أن واضعو النظام انصرفت إرادتهم إلى اعتبار السُكر الغير اختياري، وهو السُكر الذي يرفع المسؤولية الجنائية، ولا اعتبار عندهم للسُكر الذي يضع الإنسان نفسه فيه طواعية سيما إن كان يستطيع أن يعلم أنه بسكره هذا قد يأتي بتصرفات تشكل جريمة في نظام المحكمة، أو أنه تجاهل هذا الاحتمال، ثم نجد الفقرة (ج) قد تضمنت الحديث عن الدفاع الشرعي بمفهومه التقليدي ولكن في حالة جرائم الحرب، من الدفاع عن النفس أو عن الممتلكات لإنجاز مهمة عسكرية، ومن ضمن جرائم الحرب الاغتصاب الممنهج القسري، وفي ذيل الفقرة أتت عبارة: "واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية"، وهو أمر منطقي إذ أن أعمال الحرب كلها هجوم ودفاع، والاشتراك في عمل دفاعي في الحرب لا يعد سبباً من أسباب رفع المسؤولية الجنائية، ويتضح أن المتهم بارتكاب جريمة التخلص من النفايات النووية موضوع البحث ترفع عنه المسؤولية الجنائية إن كان يعاني قصوراً عقلياً يعدمه الإدراك، أو كان في حالة سكر اختياري أهمل معه النتائج المترتبة على سكره، والتي قد تودي به إلى ارتكاب جريمة تقع تحت مظلة تجريم المحكمة الجنائية الدولية، كما أن المتهم بارتكاب جريمة التخلص من النفايات النووية إذا كان في حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو الممتلكات، ولم يكن مشتركاً في عملية حربية، ترفع عنه المسؤولية الجنائية.

الخاتمـــة

إن جريمة التخلص من النفايات النووية بنقلها أو بدفنها تعد من الجرائم البيئية الخطيرة والشديدة الأثر الذي قد يمتد لعقود طويلة من الزمن، والتي يحكمها القانون الدولي البيئي، وتعد من جرائم الحرب ذات الأثر البيئي التي تقع تحت طائلة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب جريمة التخلص من النفايات النووية مسؤولية شخصية، وذلك طبقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، وتكون العقوبات فيها نفس العقوبات العامة التي وردت في النظام الأساسي والتي يحق للقاضي اختيار العقوبة المناسبة طبقاً للسلطة التقديرية الممنوحة له.

تعد الجرائم البيئية سواء التي تتم في زمن الحرب أو السلم من أكثر الجرائم اتساعاً بسبب طبيعة الجريمة البيئية الذي يتمثل في تلويث أو الاعتداء على البيئة وهي أفعال يصعب حصرها بسبب طبيعة الجريمة، وعليه نجد النصوص تكون عامة حتى تتسع لهذه الجرائم على اختلافها.

وقد توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات من هذه الدراسة نعرضها كالآتي:

أولاً- النتائج:

١- المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر في جرائم الاعتداء على البيئة الدولية في أوقات السلم

٢- جرائم تلويث البيئة ابتداء أو كأثر من آثار جريمة أخرى في أوقات السلم تخضع لقواعد القانون الدولي البيئي والذي يعد التشريع الدولي والاتفاقات الدولية والعرف الدولي مصدراً من مصادر التجريم والعقاب.

٣- تنظر المحكمة الجنائية الدولية في جريمة الحرب ذات الأثر البيئي وهي جرائم الحرب التي تتسبب ابتداء أو انتهاء أو كأثر من آثارها بحدوث أضرار جسيمة بالبيئة م ٨/٤/ ب من النظام الأساسي لمحكمة روما.

٤- جريمة التخلص من النفايات النووية تنظرها المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة ٠ ٨/٤/ب) وذلك كأثر من آثار جرائم الحرب أو في زمن الحرب.

٥- جريمة التخلص من النفايات النووية ينبغي أن يكون لها ركن دولي على اعتبار أنها أثر من آثار جرائم الحرب بالأساس والتي ركنها الدولي ركن أساسي.

٦- جريمة التخلص من النفايات النووية جريمة عمدية، ويستفاد من صياغة المادة (٨/٤/ب) أنه يلزم لمرتكبها أن يتوفر لديه قصداً جنائياً خاصاً يتمثل في تعمد إحداث ضرر شديد للبيئة وهذا الضرر يتمثل في نية معالجة هذه النفايات والتخلص منها.

٧- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر فقط على رعايا الدول الأطراف في النظام الأساسي، وإنما يمتد ليشمل رعايا الدول غير الأطراف إذا ما ارتكبت جريمة التخلص من النفايات النووية في إقليم دولة ليست طرف في النظام وارتضيت هذه الدولة أن تمارس المحكمة اختصاصها.

٨- المحكمة الجنائية الدولية لم تفرد عقوبة مميزة لكل جريمة من جرائم الحرب ذات الأثر البيئي.

ثانياً- التوصيات:

١- نوصي مشرعي القوانين الوطنية الداخلية الانصياع للاتجاه القضائي العالمي بعدم تحصين أفعال بعض ذوي الوظائف والحصانة من المساءلة حتى يكون هناك اتساق بين الدساتير والقوانين الوطنية وبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- نقترح على واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفريد العقوبات لجرائم الحرب البيئية، على اعتبار كونها جرائم خطيرة تستحق أن يفرد لها عقوبات تناسب خطورتها.

٣- نوصي بالنظر في نص المادة (٨/٤/ب) وذلك بالتعديل في جزئية القصد الجنائي الخاص لمرتكب جريمة التخلص من النفايات النووية، وذلك بتعمد إحداث ضرر شديد بالبيئة وذلك بتوفر نية معالجة النفايات النووية، وأن يكون النص أكثر عموماً ليكون قصداً جنائياً عاماً ركنيه العلم والإرادة وذلك لتوسيع مدى التجريم، وعدم قصره على نية قد تتوفر أو لا تتوفر بالرغم من اكتمال كل أركان الجريمة.

٤- نوصي بضرورة النظر بعين الاعتبار إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإضافة عقوبة الإعدام لتتناسب مع بعض الجرائم ذات الخطورة الممتدة كجريمة التخلص من النفايات النووية.

المراجـــع

أولاً- المراجع:

أ- **الكتب:**

١)د/ أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة.

٢)د/ أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

٣)د/ السيد سعيد عتيق، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٤)د/ الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، لبنان، ٢٠٠٠م.
٥)د/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢م.
٦)د/ حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.
٧)د/ حسنين إبراهيم عبيد، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
٨)د/ حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط١، بدون ناشر، بغداد، ١٩٧١م.
٩)د/ خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
١٠) د/ رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م.
١١) د/ سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٢) د/ سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (نشأة المحكمة واختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٣) د/ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
١٤) د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦م.
١٥) د/ عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط١، ١٩٧٨م.
١٦) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤م.
١٧) د/ عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

١٨) د/ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في التشريع الإسلامي والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨م.
١٩) د/ عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، الإسكندرية، ١٩٥٨م.
٢٠) د/ فتوح عبد الله الشاذلي، النظرية العامة للقانون الجنائي، القسم العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٢م.
٢١) د/ فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩م.
٢٢) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، طبعة ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
٢٣) د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.
٢٤) د/ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٤م.
٢٥) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مطبوعات جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.
٢٦) د/ محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٢٧) د/ معمر رتيب حمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨م.
٢٨) د/ محسن عبد الحميد، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
٢٩) د/ محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م.
٣٠) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، طبعة ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

٣١) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠م.
٣٢) د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٣٣) د/ منعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٨٩م.
٣٤) د/ نورالدين مهداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٣٥) د/ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م.
٣٦) د/ يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي (دراسة قانونية مقارنة)، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠م.

ب-رسائل الماجستير والدكتوراه:

١) أ/ تركي علي العارضي المطيري، المحكمة الجنائية الدولية والاعتبارات السياسية رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤م.
٢) د/ علواني إمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة (دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٧م.
٣) د/ عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م.
٤) د/ ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الالتزامات اللاسلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٣م.
٥) د/ هاشم صلاح، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١م.

ج-الأبحاث المحكمة والمنشورة بالمجلات العلمية والمؤتمرات:

١) د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول، كلية القانون، جامعة الحسين، الأردن، يونيو ٢٠٠٨م.

٢) د/عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، مستخرج ١٩٦٧م، جامعة الإسكندرية، دار النهضة العربية، القاهرة).
٣) أ/ غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٥م.
٤) د/ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون، ١٩٦٥م.
٥) أ/ محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان، ع٣، س٣، يوليو١٩٩٦م.
٦) د/ مسعد عبد الرحمن زيدان، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية إلى الدول النامية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٣٠، العدد (٥٩)، الرياض، ٢٠١٤م.

ثانياً- المصادر:

١) النظام الأساسي لمحكمة روما الصادر عام ٢٠٠٢م.
٢) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، والنافذة في ٢١ أكتوبر ١٩٥٠م.
٣) ما اعتمدته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢م، من أركان الجرائم محل التجريم في نظام محكمة روما.
٤) القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات المعتمدة من جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢م.

ثالثاً- المراجع الأجنبية:

1) Michel Prieur, Le droit de l’environnement, 3édition 1996, Dalloz, p.820